



منشور

استيراد (٦) لسنة ٢٠٢١

بالاطلاع على :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

الحاقاً بـ :-

* منشورات اجراءات رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٤ ، رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٤ ، رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ ، رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦.

* واحكاماً للرقابة الجمركية على ما يتم استيراده من عبوات فارغة تحمل علامات تجارية أو ماركات مسجلة أو غير مسجلة توحيداً للمعاملة الجمركية في هذا الشأن ومنعاً للبس في تطبيق المنشورات الصادرة في هذا الشأن .

يراعى الالتزام بما يلى ،،

أولاً : عدم الافراج عن العبوات الفارغة التي تحمل علامات تجارية أو ماركات مسجلة أو غير مسجلة ويعاد تصديرها مرة أخرى من أول ميناء وصول - وذلك حماية للصناعات الوطنية ولعدم خداع المستهلكين والاضرار بهم .

ثانياً : لا تسرى التعليمات الواردة بالبند أولاً على الحالات التالية بعد استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة في هذا الشأن :-

- ١- العبوات الفارغة المستوردة والتي لا تحمل أي علامات أو ماركات مسجلة أو غير مسجلة .
- ٢- العبوات الفارغة المستوردة والتي تحمل ماركات أو علامات مسجلة أو غير مسجلة مرفقاً بها ترخيص أو موافقة معتمدة من الشركة صاحبة العلامة أو الماركة لقيام بتبليئة هذه العبوات .
- ٣- العبوات الفارغة المستوردة التي تحمل ماركات أو علامات و التي ترد لاصحابها .

ثالثاً :- يلغى كل ما يخالف ذلك من تعليمات .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،

رئيس الادارة المركزية
للسيايسات والإجراءات الجمركية

(نجوى جابر شحاته)

مديراً عام الإداره العامة
للسيايسات والإجراءات الجمركية

(عاشر فبراير ٢٠٢١)

باحث
علياء المناس

الإسكندرية في ٨ رجب ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٢٠ فبراير ٢٠٢١

السيد الاستاذ /